

## النشرة الخاصة بالضرائب غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي ٢٦ مايو ٢٠٢٢

### آخر المستجدات في سلطنة عُمان

صدر الدليل الإرشادي بشأن تعديلات الأصول الرأسمالية للأعمال المشاركة في التوريدات الخاضعة للضريبة والمُعفاة منها

نشر جهاز الضرائب في عُمان النسخة العربية من الدليل الإرشادي لضريبة القيمة المضافة بشأن تعديل الأصول الرأسمالية. ويقدم الدليل تفسيرات وإرشادات حول تطبيق قانون ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بشراء الأصول الرأسمالية واستخدامها. والجدير بالذكر أنّ هذا الدليل موجّه إلى الأعمال المشاركة في القيام بتوريدات خاضعة للضريبة وتوريدات مُعفاة مثل المؤسسات المالية والمستشفيات والنقل والعقارات وغيرها.

إضافة إلى ما تقدّم، ينصّ الدليل على "الممارسة الإدارية" التي يجب قراءتها بشكل متأنّ، والتي تتضمن الأساليب المقبولة من قبل جهاز الضرائب بالتشاور مع القطاع المعنيّ لتسهيل امتثال دافعي الضرائب. للاطلاع على الدليل المذكور، يُرجى استخدام [هذا الرابط](#).

كما يغطي الدليل الموضوعات التالية فيما يتعلق بتعديل الأصول الرأسمالية:

- خصم ضريبة المدخلات على الاقتناء المبدئي للأصول الرأسمالية.
- التعديل نتيجة تغيير الاستخدام.
- بيع الأصول الرأسمالية أو التصرف فيها.
- الممارسة الإدارية لأغراض ضريبة القيمة المضافة.
- تخصيص الأصول الرأسمالية في غير أنشطة الأعمال.

تكثيف إجراءات التدقيق الضريبي من قبل جهاز الضرائب لضمان وفاء الأعمال بالتزاماتها المتعلقة بضريبة القيمة المضافة

مع تطبيق ضريبة القيمة المضافة في سلطنة عُمان منذ أكثر من سنة، يبدو أنّ جهاز الضرائب ينخرط بفاعلية أكبر في إدارة تشريعات ضريبة القيمة المضافة ويحرص على تكثيف جهوده لضمان مواظبة الأعمال على امتثالها لضريبة القيمة المضافة. وعليه، فإنه من المتوقع أن تقوم الأعمال باستيفاء الالتزامات المترتبة عليها من خلال تقديم الإقرارات الضريبية وسداد الضريبة المستحقة على النحو الصحيح وفي المهلة المحددة.

وقد شهدنا في الآونة الأخيرة قيام جهاز الضرائب باعتماد سلسلة من التدابير لضمان الإدارة السليمة لضريبة القيمة المضافة، بما في ذلك:

- إصدار إخطارات للأعمال، للحصول على توضيحات بشأن المعلومات المقدّمة من خلال إقرارات ضريبة القيمة المضافة وقائمة ملف "taxpayer checklist".
- فرض غرامة على التخلّف عن تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة.
- ضريبة إضافية على التأخر في سداد الضرائب.
- إشعارات تقييمات ضريبة القيمة المضافة.

كما شهدنا حالات قام فيها جهاز الضرائب بتوجيه رسائل نصّية إلى دافع الضريبة من أجل المثل أمام موظفي الضرائب المعنيين وتقديم توضيح بشأن التخلّف عن تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة خلال الجداول الزمنية المحددة. إضافة إلى ذلك، يُذكر أنّ عدم الحضور/عدم تقديم بيان من شأنه أن يؤدي إلى فرض غرامات تصل إلى 5,000 ريال عماني.

وبالتالي، يجب على الأعمال الاستمرار في مراقبة امتثالها لضريبة القيمة المضافة وطلب الحصول على التوجيهات والإرشادات في حالات الشكّ وعدم اليقين.

## آخر المستجدات في المملكة العربية السعودية

### تعزيز المشاركة الفاعلة بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ودافعي الضرائب

بدأت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية ("المملكة") مؤخراً بالتفاعل مع دافعي الضرائب بصورة رسمية، وذلك من خلال تنظيم سلسلة من ورش العمل.

وقد تمّ تنظيم هذه الاجتماعات لمساعدة الهيئة في الحصول على الآراء حول كيفية تحسين وتنسيق جوانب معيّنة من مختلف الضرائب المفروضة في المملكة وتطبيقها من الناحية العملية.

ومما لا شكّ فيه أنه من المجدي حصول حوار بناء بين الهيئة ودافعي الضرائب في هذا الشأن، مع مراعاة إمكانية تكييف الإصلاحات الضريبية المختلفة التي تحصل في المملكة بطريقة أكثر اتساقاً من الناحية العملية.

## آخر المستجدات في الإمارات العربية المتحدة

## المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار ينظّم ورش عمل توعوية وجلسات طاولة مستديرة بشأن تنفيذ العقوبات المالية المُستهدفة

بعد وضع الإمارات العربية المتحدة ("الدولة") في القائمة الرمادية من قبل مجموعة العمل المالي في مارس 2022، تواصلت الدولة استيفاء التزامها بتعزيز فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال تنفيذ الخطوات المنصوص عليها في خطة عمل مجموعة العمل المالي للدولة.

وتتمثل إحدى الخطوات الرئيسية لتنفيذ إجراءات مجموعة العمل المالي في قيام الدولة بتحديد أنشطة التهريب من العقوبات وحظرها من خلال استخدام الإرشادات المفصلة بشأن العقوبات المالية المُستهدفة في زيادة الوعي المُستدام لدى القطاع الخاص وإظهار فهم أفضل لعملية التهريب من العقوبات ضمن القطاع الخاص. وفي هذا الشأن، يقوم المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار بتنظيم برنامج يتضمّن ورش عمل وجلسات طاولة مستديرة حول تنفيذ العقوبات المالية المُستهدفة في القطاعات على مدار السنة.

ويُذكر أنّ البرنامج قد بدأ مع انعقاد ملتقى العقوبات المالية المُستهدفة في شهر أبريل من السنة الحالية في معرض إكسبو 2020، والمتوقّع أن يستمرّ حتى نوفمبر 2022. وبالنظر إلى متطلبات خطة عمل مجموعة العمل المالي للدولة، فمن المتوقع تنظيم المزيد من الورشات في هذا الشأن.

والجدير بالذكر أنّ أبرز الورشات التي يمكن حضورها هي كالتالي:

- ورشة عن تنفيذ العقوبات المالية المُستهدفة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373 - 31 مايو.
- ورشة عن تنفيذ العقوبات المالية المُستهدفة ومكافحة التهريب من العقوبات - 8 يونيو.
- ورشة تدريبية عن التهريب من عقوبات انتشار الأسلحة - 22 سبتمبر.
- ورشة عمل عن التحديات والحلول المتعلقة بالعقوبات المالية المُستهدفة - القطاع المصرفي والأوراق المالية - 24 أكتوبر.
- جلسة عن التحديات والحلول المتعلقة بالعقوبات المالية المُستهدفة - الأعمال والمهن غير المالية المحددة - 27 أكتوبر.

للاطلاع على المزيد من التفاصيل في هذا الشأن، يُرجى زيارة [الموقع الإلكتروني للمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار](#).

## آخر المستجدات في مصر

استثناء مُستلزمات الإنتاج والمواد الخام من إجراءات الاستيراد

أعلن الرئيس عبد الفتاح السيسي بتاريخ السابع عشر من شهر أبريل عن استثناء مُستلزمات الإنتاج (المواد المُستخدمة في عملية تطوير المنتجات) والمواد الخام من إجراءات الاستيراد (القواعد والإجراءات الخاصة بالمستوردين)، كما وجّه الحكومة لإجراء متابعة ومراقبة دورية لإجراءات الاستيراد.

وقد أصدرت نيفين جامع، وزيرة التجارة والصناعة المصرية، قرارًا في شهر مارس بتعديل القواعد المنظمة لتسجيل الشركات المصنّعة المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى مصر، وذلك بهدف تسهيل الإجراءات على الأعمال وتحديد تواريخ تسجيل دقيقة. إضافة إلى ذلك، ينصّ التعديل على أنه يجب على الأعمال التي تسعى للتصدير إلى مصر تجديد المستندات المنتهية صلاحيتها خلال (30) يومًا من تاريخ انتهاء الصلاحية. والجدير بالذكر أنّ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قد أوقفت بتاريخ 17 أبريل استيراد منتجات 814 مصنعًا وشركة أجنبية ومحلية. وبحسب الهيئة المذكورة، فقد حُرمت هذه الشركات من حقّ التصدير للسوق المحلي في مصر بسبب انتهاء صلاحية شهاداتها وعدم الامتثال للقرار رقم 2016/43 بشأن تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى مصر.

وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أنّ قرار وزارة التجارة والصناعة رقم 2016/43 نصّ على عدد من السلع التي يجب أن تكون من إنتاج مصانع مسجّلة في مصر، بما في ذلك الألبان ومنتجاتها والفواكه المستوردة والزيت والمنتجات السكرية والسجاد وأغطية الأرضيات والملابس والمنسوجات والمفروشات وأجهزة الإنارة المنزلية.

هذه النشرة مخصّصة لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة بها، كما أنها لا تغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي تتناولها. لذلك، يُرجى عدم التصرف بناءً على محتوياتها دون الحصول على مشورة رسمية في هذا الشأن.